

## 55 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الزكاة ومكانتها | في زكاة بهمة الأنعام | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الإسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان الدرس الخامس والخمسون بـ باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. تفضل على عباده بما سخر لهم من مخلوقاته - 00:00:00

الله الذي جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون. وصلى الله وسلم على نبينا محمد خير خلقه وخاتم رسالته بين الناس ما نزل اليهم من ربهم ترك امته على المحجة البيضاء ليلاها كنهارها فجزاه الله عن دينه - 00:00:23

وعن امته خير ما يجزي به نبيا عن امته ودينه ايها المستمع الكريم اعلم ان من جملة الاموال التي اوجب الله فيها الزكاة بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم بل هي في طليعة الاموال الزكوية فقد دلت على وجوب الزكوة فيها الاحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:47

وكتبها في شأنها وكتب خلفائه معروفة مشهورة في بيان فرائضها وبعث صلى الله عليه وسلم السعاة لجبايتها من قبائل العرب حول المدينة وغيرها على امتداد الساحة الاسلامية فتجب الزكوة في الابل والبقر والغنم بشرطين - 00:01:11

الشرط الاول ان تتخذ للدر والنسل لا للعمل لأنها حينئذ اي أنها حينئذ تكثر منافعها ويطيب نماؤها بالبر والنسل فاحتفلت الموسعة الشرط الثاني ان تكون سائمة اي راعية من الكلا حولا كاملا او اكثر الحول لحديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:31

قل في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون. رواه احمد وابو داود والنسائي والسوم الرعي. فلا تجب كات في دواب يعلفها صاحبها بعلف اشتراه لها او جمعه من الكلا او غيره - 00:02:01

واذا توفرت الشروط وجب في كل خمس من الابل شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلات شياه وفي عشرين اربع شياه كما دل على ذلك السنة والاجماع. فإذا خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض - 00:02:19

وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية سميت بذلك لأن امها تكون في الغالب قد مخضت اي حملت وليس كون امها ماخضا شرط. وانما هذا تعريف لها بغالب احوالها. فان عدمها اجزأ عنها ابن لبون. لحديث - 00:02:37

انس فان لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لابون ذكر. رواه ابو داود ويأتي بيان معنى ابن اللبون. فإذا بلغت الابل ستا وثلاثين وجب فيها بنت لبون لحديث انس وفيه فإذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت الاب - 00:02:57  
فكمما دل على ذلك الاجماع وبنت اللبون هي ما تم لها سنتان سميت بذلك لأن امها تكون في الغالب قد وضعت حملها فكانت ذات لبن.  
وليس هذا شرطا لكنه تعريف لها بالغالب - 00:03:17

فإذا بلغت الابل ستا واربعين وجب فيها حقة وهي ما تم لها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها بهذا السن استحقت ان يطرقها الفحل واستحقت ان يحمل عليها وتركب فإذا بلغت الابل احدى وستين وجب فيها جزعة وهي ما تم لها اربع سنين سميت بذلك لأنها اذا بلغت هذا السن - 00:03:33

تجزء اي يسقط سنه. والدليل على وجوب الحقة في هذا المقدار من الابل ما في الصحيح وغيره. من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة. وقد اجمع العلماء على ذلك. فاذا بلغ مجموع الابل - [00:03:58](#) ستا وسبعين وجب فيها بنتالبون. اثنان في الحديث الصحيح وفيه فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ان تالبون. فاذا بلغت الابل احدى وتسعين وجب فيها حقتان. للحديث الصحيح الذي جاء فيه فاذا بلغت احدى وتسعين - [00:04:18](#) الى عشرين ومئة ففيها حقتان طاروقة الفحل. وللجماع على ذلك. فاذا زاد مجموع الابل عن مئة وعشرين بوحدة وجب فيها ثلاث بنات ثلات بنات لبون لحديث الصدقات الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:38](#) ولفظه فاذا زادت على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ايها المستمع الكريم واما البقر فتجب فيها الزكاة بالنص والاجماع في الصحيح عن جابر سمعت رسول الله صلى - [00:04:56](#)

الله عليه وسلم يقول وما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنة تتطهه وتطأه باخفاها قد ثبت عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن امره ان يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثة - [00:05:16](#)

تبينا ومن كل اربعين مسنة رواه احمد والترمذى. فيجب فيها اذا بلغت ثلاثة تبيع او تبيعه قد تم ولكل منها سنة ودخل في السنة الثانية سمي بذلك لانه يتبع امه في المسرح. ولا شيء فيما دون الثلاثة. لحديث - [00:05:41](#) معاذ قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى الى اليمن الا اخذ من البقر شيئا حتى تبلغ فاذا بلغ مجموع البقر اربعين بقرة وجب فيها بقرة مسنة. وهي ما تم لها سنتان لحديث معاذ - [00:06:01](#)

قال وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ من كل ثلاثة من البقر تبיעה او تبيعة. ومن كل اربعين مسنة رواه خمسة وصححه ابن حبان واذا زاد مجموع البقر على اربعين وجب في كل ثلاثة منها تبيع وفي كل اربعين مسنة والمسنة - [00:06:21](#) هي التي صارت هي التي صارت ثنائية سميت مسنة لزيادة سنتها ويقال لها ثنائية. اي ايها المستمع الكريم والى الحلقة القادمة لنواصل معك الحديث في احكام الزكاة ان شاء الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد - [00:06:41](#) لله رب العالمين - [00:07:01](#)